# الإشكالات القانونية والعملية أثناء تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط "المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية أنموذجا"

# Legal and practical problems during the determination of the exclusive economic zone in the waters of the Mediterranean Sea, "the Algerian exclusive economic zone as a model"

**رياض بركات [1]*، مسيكة محمد الصغير [2]،**

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر).

ryadbarkat25@gmail.com

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر).

Messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/26 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

**********

**ملخص:**

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى أهم المناطق البحرية التي أتت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ويرجع الفضل الأكبر لبلورتها للدول النامية التي سعت إلى تمكين الدول الشاطئية من حقوق سيادية بخصوص استكشاف وإستغلال الثروات الحية وغير الحية،تمتد هذه المنطقة البحرية على مسافة 200 ميل بحري،ولكن نظرا لطبيعة البحر الأبيض المتوسط باعتباره بحر شبه مغلق، فقد طرحت فكرة تحديدها عدة إشكالات قانونية وعملية بين دول البحر الأبيض المتوسط.

بعد إعلان الجزائر في 17 أفريل 2018 ،إنشاء منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 20 مارس 2018،ثار بينها وبين كل من إسبانيا وإيطاليا خلافات حدودية بحرية على مناطق بحرية واسعة،حول كيفية تحديدها،لكن ورغم كل ذلك فإن مسألة تطبيق فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة في المياه المتوسطية يبقى أمر يمكن تجسيده في الواقع، لكنه مرتبط بجرأة الدول المتوسطية في حد ذاتها،ومدى مراعاة مصالح الدول المتوسطية نظرا لخصوصية وطبيعة البحر الأبيض المتوسط.

**كلمات مفتاحية:**

المنطقة الاقتصادية الخالصة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،الدول النامية- الدول الشاطئية، البحر الأبيض المتوسط.

---

* المؤلف المراسل

***Abstract:***

*The exclusive economic zone is one of the most important marine areas that the United Nations Convention on the Law of the Sea brought about in 1982, thanks to its crystallization of developing countries that sought to empower coastal states with sovereign rights regarding the exploration and exploitation of living and non-living wealth, this marine area extends over a distance of 200 miles Nautical, but due to the nature of the Mediterranean as a semi-closed sea, the idea of defining it raised several legal and practical problems among the countries of the Mediterranean.*

*After Algeria announced on April 17, 2018, the establishment of an exclusive economic zone off its coast according to Presidential Decree No. 18-96 of March 20, 2018, between them and Spain and Italy maritime border disputes over wide maritime areas over how to define them, but despite all that, The issue of implementing the idea of an exclusive economic zone in Mediterranean waters remains a matter that can be embodied in reality, but it is linked to the boldness of the Mediterranean countries as such, and the extent to which the interests of the Mediterranean countries are taken into account due to the peculiarity and nature of the Mediterranean.*

***Key words:***

*The exclusive economic zone; the United Nations Convention on the Law of the Sea; developing countries ; coastal states; the Mediterranean.*

**مقدمة:**

كانت البحار في الحقبة الأولى من تاريخ البشرية حرة مطلقة كالهواء،ولم تثر أي خلاف بين الجماعات السكانية القاطنة على سواحلها، ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات البدائية المتاحة أنذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى الجهل بالثروات الهائلة التي تزخر بها هذه البحار، لتتعاظم بعدها أهمية البحر تدريجيا خاصة مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وانتقل هذا الصراع في شكل خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي، الذين انقسموا إلى اتجاهين متباينين،الأول ينادي بحرية البحر،أما الثاني فيقر بحق الدولة الساحلية في احتكار المساحات البحرية القريبة من شواطئها.

هذه المعطيات جعلت المجتمع الدولي يبدأ في التفكير في وضع نظام قانوني يحكم وينظم سيادة الدول على المناطق البحرية المجاورة لإقليمها البري،خاصة بعد تعاظم دورها،فلم تعد البحار مجرد وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول، بل أصبحت تشكل مصدرا هاما لحياة الشعوب، وساهمت عملية تقنين القواعد والمبادئ العرفية الراسخة منذ فترة زمنية طويلة في صورة قواعد قانونية مكتوبة، في تنظيم استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما في باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، ولعل أكثر المسائل التي أثارت خلافات بين الدول هو تقنين المنطقة الاقتصادية الخالصة التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لقانون البحار، خاصة حول مدى إمكانية اعتبارها مساحة خاضعة بشكل كامل لسيادة الدولة الساحلية، أم أنها عبارة عن جزء من أعالي البحار؟ أم أنها مساحة بحرية ذات طبيعة خاصة؟.

في نفس السياق، تمكنت الدول النامية سواء في أمريكا اللاتينية أو إفريقيا من فرض منطقها في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، من خلال اعتمادها على قاعدة العدد حيث كان عدد الدول النامية أكثر من 120 دولة، رغم اعتماد الدول القوية والكبرى على تقنيات قانونية في عمليات المفاوضات من خلال تقسيم المفاوضات إلى 11 فوجا عوض 03 لجان ورفع عدد المندوبين المفاوضين إلى أكثر من 200 مفاوض، وكان للدول النامية الفضل في بلورة ووضع قواعد وأسس المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ،ليتم إقرار العرض البحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة ب 200 ميل بحري كحد أقصى، وهي المسافة التي تلبي رغبة الكثير من الدول خاصة ذات الواجهة البحرية المفتوحة منها على المحيط ،إلا أن هذه المسألة تثير نوع من التعقيد بين الدول المتقابلة والتي لا يصل عرض البحر فيها إلى مسافة 400 ميل بحري وهي الحالة المتوفرة بصورة واضحة جدا في البحر الأبيض المتوسط كبحر شبه مغلق، يحمل الكثير من التناقض على أكثر من مستوى زاوية[1].

في نفس السياق،الجزائر وباعتبارها من الدول المتضررة جغرافيا،حاولت بسط سيادتها على المناطق البحرية التابعة لها تدريجيا،من خلال تعاملها بمظاهر السيادة بدءا بالبحر الإقليمي والذي حددت مداه بـ 12 ميل بحري عوض 03 أميال بحرية التي كانت في فترة الاحتلال الفرنسي، كما بذلت الجزائر جهدا كبيرا من أجل حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة ،ولعل الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في 30 أكتوبر **2002** يعد من بين أهم الاتفاقيات،حيث أبرم هذا الاتفاق بين الدولتين من أجل احترام السيادة الإقليمية لكل من الدولتين والتعاون من أجل الاستغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية وتأمين عمليات الإنقاذ البحري،وتحديد الحدود البحرية بينهما،و لكن بعد إعلانها في 17 أفريل 2018 إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 20 مارس 2018، وهذا بالاعتماد على خط الوسط خاصة في مواجهة كل من إسبانيا و إيطاليا ، ثارت خلافات خلافات حدودية بحرية على مناطق بحرية واسعة في مياه البحر الأبيض المتوسط.

ومن ثم فإن الأمر يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية : **ما هي الإشكالات القانونية والعملية التي يمكن أن تثارعند الإعلان على منطقة اقتصادية خالصة في المياه المتوسطة الذي يبلغ أقصى عرض له بـ: 720 كلم أي حوالي 388 ميل بحري؟ وما هي النزاعات البحرية التي أثيرت بعد إعلان الجزائر عن المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي 96/18 ؟.**

[1] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ،أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016، ص 14 .

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى الجذور التاريخية للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي ، ثم المنهج الوصفي و التحليلي، من أجل تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي حددت الطبيعة القانونية لهذه المنطقة ثم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها، حتى لا تكون هذه الدراسة مجرد عرض للنصوص و المواد القانونية .

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا المقال إلى محورين، سيتم التطرق في المحور الأول إلى ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها من خلال التطرق الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من وجهة نظر القانون الدولي، مع عرض الموقف الجزائري منها، بالاستناد على الخصوصية الطبيعية والتضاريسية المعقدة لحوض البحر الأبيض المتوسط، أما في المحور الثاني فسيتم التطرق إلى إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بعد صدور المرسوم الرئاسي 96/18.

## المحور الأول

## ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوما حديثا أدخل في قانون البحار، وهي آخر ما توصل إليه الفكر القانوني في مجال قانون البحار، لأن نشأتها ودخولها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لم يكن يستند لأية قواعد دولية ،كرست أولوية المصالح العامة للدولة الساحلية وحقوقها السيادية في استكشاف واستغلال تلك الموارد الموجودة فيها، والتي تمتد إلى حدود 200 ميل بحري من شواطئها مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

**أولا :تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة ونشأتها .**

مفهوم المنطقة الاقتصاديّة الخالصة كرس في الجزء الخامس من اتفاقية **Montego Bay** سنة 1982 الخاصّة بقانون البحار، إلاّ أنّها لم تعرّفه بشكل محدّد، وإنّما جاء التعريف بشكل غير مباشر عندما نصّت على أنّه يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن المياه الإقليميّة وأعالي البحار، مع العلم أنّ مفهوم المنطقة الاقتصاديّة اكتسب على الصعيد العمليّ، وبين الدول، قيمة عرفيّة كبيرة، الأمر الذي أدّى إلى القبول به بين الدول، وعمّمت مبادئه العامّة فلم يلق أيّ اعتراض على الصعيد الدوليّ، وقد أكّدت ذلك محكمة العدل الدوليّة في قرارها المتعلّق برسم الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة 1980 بحيث اعتبرته جزءاً من القانون الدوليّ المعاصر.

**أ - تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي جاء به السيد **MR.Njenga** مندوب كينيا في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقد في كولومبو بتاريخ 22يناير 1971 ،حيث عبر عنها بأنها:" المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات

فنية."ثم أورد المندوب تعريفا آخر في الاجتماع التالي للجنة المذكورة في مدينة" لاجوس" بنيجيريا في يناير سنة 1972حيث عرفها على أنها:" منطقة الاختصاص المانع للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية[1] ."

عرفها جانب من الفقه الدولي على أنها :" منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة"[2].

أما المادة 55 فعرفتها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأنها:" المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي يحكمها النظام المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها إلى الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وحددت المادة 57 من هذه الاتفاقية بأنها : لا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي."

في حين تكفلت المادة 74 منها ببيان الأحكام الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة."

وما يستنتج من هذا التعريف، أن المنطقة الاقتصادية مفهوم جديد في قانون البحار لم يكن معروف من قبل، تختلف عن مفهوم البحر الإقليمي لأنها تكون وراءه وملاصقة له،فهي بهذا المعنى تختلف عن البحر الإقليمي وهي كذلك ليست جزءا من أعالي البحار، و إنما منطقة بحرية ذو طبيعة قانونية مميزة.

**ب- نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

يعد تصريح الرئيس الأمريكي ترومان في 28 ديسمبر 1945، أول تصريح على المستوى الإقليمي الذي أثار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد أعرب فيه عن ضرورة حماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام، أما طرح الفكرة على المستوى العالمي، فقد أثيرت لأول مرة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل الدول النامية على المستوى الدولي في المؤتمرات الدولية، ففي الاجتماع السنوي للجنة القانونية الاستثمارية الأفرو- أسيوية الذي عقد في كولومبو في جانفي 1971، من قبل مندوب كينيا السيد MR.Njenga الذي أكد على أحقية منح الدول الساحلية حق الرقابة على تنظيم الصيد في المنطقة الاقتصادية.

وانعكس ذلك على صياغة إعلان أديس بابا لعام 1972 الذي أعطى للدول الساحلية حق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها يمكن أن تمتد لمسافة 200 ميل بحري، تحسب من خطوط الأساس التي

[1] عبد المجيد رفعت،المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار،رسالة دكتوراه غير منشورة،القاهرة،دار النهضة العربية ، السنة 1982،ص 179.

[2] محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة 2010 ، ص 168.

يقاس منها عرض البحر الإقليمي،كما نص إعلان أديس بابا على تمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع المصادر الموجودة بهذه المناطق، وذلك دون إضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق، كحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات والأنابيب، وقد تزامن صدور إعلان أديس بابا مع صدور إعلان سانتودومنغو"غرنادا " سنة 1972،الذي تم تبنيه بواسطة دول الكاريبي والذي تضمن أحكاما مماثلة لما ورد في إعلان أديس بابا[1].

في نفس السياق، كانت هذه الفكرة من أبرز المسائل التي عني المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1982 بمناقشتها وأحد أهم منجزاته، من خلال تحديده لأول مرة مفهوم قانوني لهذه المنطقة، والذي كان له تأثير سياسي واقتصادي كبير على ممارسات الدول، من خلال إعلان الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية عن مناطق اقتصادية خالصة بها، و هو ما انعكس سلبا على الدول الأوروبية التي كانت صاحبة الاستغلال الوحشي للثروات البحرية وغير الحية بسبب امتلاكها لوسائل استغلال متطورة، تُمكِّنها من استخراج والاستفادة من هذه الثروات والموارد، على عكس الدول النامية التي لا تملك مثل هذه القدرة والإمكانية.

**ثانيا :الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:**

ثار تساؤل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لقانون البحار، حول مدى إمكانية اعتبارها مساحة خاضعة بشكل كامل لسيادة الدولة الساحلية، أم أنها عبارة عن جزء من أعالي البحار، أم أنها مساحة بحرية ذات طبيعة خاصة؟ فهذه المسألة كانت من أكثر المسائل خلافا بين الدول و انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات أو آراء وهي :

**أ - اتجاه الدول البحرية الكبرى القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار:**

يدافع عن هذا الطرح الدول الكبرى وكذلك الدول الحبيسة " المغلقة "، حيث تؤكد على وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها جزءا من أعالي البحار ،تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة، أو تفضيلية للدول الساحلية، بيد أن تلك الحقوق لا ينبغي لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالي البحار.

**ب - اتجاه الدول الساحلية القائل بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لولاية الدولة الساحلية:**

حرصت الدول الساحلية على تأكيد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية، والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءا من أعالي البحار.

**ج- اتجاه قائل بوجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص:** تؤكد الدول التي تؤيد هذا الرأي بوجوب التأكيد على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءا من أعالي البحار، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرا إقليميا متسعا، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص، فهي

[1] عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 ، الطبعة الأولى، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2003 ، ص37 و 41 .

بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع الدولة الساحلية عليها بحقوق شبه كاملة وبين أعالي البحار.

واستمر هذا الخلاف إلى غاية توصل مندوبي الدول إلى حلول توافقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تضمن مصالح الدول برمتها سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا[1]، وحددت المادة 55 من الاتفاقية صراحة الطبيعة القانونية لهذه الرقعة البحرية تحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي تقوم أساسًا على التمييز بين الثروات الكامنة فيها من ناحية، والاتصالات من ناحية أخرى، إذ يُعترف فيها بالمصالح الاقتصادية للدول الساحلية، مع المحافظة على مبدأ حرية الملاحة، والتحليق، ووضع الأسلاك والأنابيب بالنسبة للدول الأخرى ، فأقرت حقوقا سيادية للدول الساحلية وحقوقا ولائية لها دون إغفال حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وبذلك فرضت التزامات مقابل تلك الحقوق على كل من الدول الساحلية والدول الأخرى.

**ثالثا: صعوبة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط.**

يحتل البحر الأبيض المتوسط مكانة خاصة غير متوفرة في مناطق بحرية أخرى حتى ولو كانت تحمل وصف البحار شبه المغلقة[2]، كما جاء ذكره في المادة 123و124 من الاتفاقية[3]، فقد شكل البحر الأبيض المتوسط باعتباره بحر شبه مغلق، العديد من الإشكالات سواء جغرافية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، والتي أثارت حساسية العديد من الدول المطلة على حوض المتوسط حول مسألة ترسيم حدودها البحرية، لاسيما وأن اتساعه لا يسمح بحصول كل الدول المتقابلة على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهو مائتي ميل بحري.

فمن الناحية الجغرافية فالبحر المتوسط يتوسط ثلاثة قارات، إفريقيا ،آسيا و أوروبا وهو بحر متصل مع المحيط الأطلسي من الغرب عن طريق مضيق جبل طارق، ومن الشمال الشرقي يتصل مع بحر مرمرة والبحر الأسود عن طريق مضيق الدردانيل و مضيق البوسفور أما من الناحية الجنوبية الشرقية فيتصل مع البحر الأحمر عن طريق قناة السويس، و بذلك تكون أبعاده من مضيق جبل طارق إلى بيروت بطول 3047 كلم بينما عرضه يختلف من منطقة إلى أخرى، فيصل إلى 740 كلم بين مدينة الجزائر ومرسيليا، ولا يزيد عن132 كلم بين تونس وجزيرة صقلية، وينحصر إلى أقل من 15 كلم في مضيق جبل طارق، أما ساحله فيمتد إلى طول 42777

---

[1] السيد مصطفى احمد أبو الخير ،الدولة في قانون الدولي العام،الطبعة الأولى،القاهرة ،دار الطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2009ص404 .

[2] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ،مرجع سابق، ص 177 .

[3] جميع الأوصاف التي جاء بها المادة 123 تنطبق على حوض البحر الأبيض المتوسط / الإحاطة من طرف دولة أو أكثر، الاتصال ببحر آخر أو محيط عن طريق منفذ ضيق إضافة إلى الصور الأخرى.

كلم، هذه الأبعاد تعطينا مساحة تصل إلى حوالي 2.5 مليون كلم مربع ،إذا استبعدنا مساحة البحر الأسود ، وهو ما يشكل فقط نسبة 1 % من المساحة الإجمالية للبحار في العالم، ومن الناحية التضاريسية ينقسم البحر الأبيض المتوسط إلى حوضيين أساسيين، الحوض الشرقي والحوض الغربي يفصل بينهم الخط الفاصل بين تونس وجزيرة صقلية الإيطالية ومتوسط العمق فيه يصل إلى 1500متر[1] .

كل هذه المعطيات وغيرها، جعلت القليل من الدول فقط - مقارنة بعدد الدول المتوسطية - من أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة سواء قبل 1982 أو بعدها، أو من طرف الدول الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقية، المغرب 1981 ، مصر1983، كرواتيا 1994، سوريا 2003 ، قبرص 2004 ، تونس 2005 ، فرنسا 2012 أو إسبانيا في 2013 ، الجزائر 2018 ، وحسب المعطيات الدولية فإن هذا لن يكون الأخير كإعلان فيما يخص الإدعاء بالحق السيادي فيما وراء المياه الإقليمية[2].

في نفس السياق فإنه توجد عدة قضايا حدودية معقدة في البحر الأبيض المتوسط، فعلى سبيل المثال، النزاع طويل الأمد فيما بين اليونان وتركيا حول تحديد المناطق الساحلية في بحر إيجه التي لم تحل بعد خاصة بعد الاكتشافات النفطية والغازية الكبيرة في شرق المتوسط لاسيما في كل من قبرص، إسرائيل مصر، ويبدو أن تعيين الحدود فيما بين إسبانيا والمغرب أمر بالغ التعقيد بسب وجود أراض إسبانية محاطة وجزر صغيرة على طول ساحل المغرب، كما لا تزال المناقشات جارية بين فرنسا وإيطاليا لتعيين الحدود البحرية بالكامل وللتغلب على الصعوبات الجيوغرافية الناجمة عن وجود جزر وما يظهر بالخطوط الساحلية من تعرجات محدبة ومقعرة، ونفس الشيء بين الجزائر وكل من إيطاليا وإسبانيا خاصة بعد إعلان الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة من جانب واحد قبالة السواحل الجزائرية.

**رابعا: موقف الجزائر من المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

إن الموقف الجزائري من نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة - الذي كانت ترى فيه أساس النظام القانوني الجديد للبحار- يقوم على أساس التضامن، ومبدأ التضامن هذا يقوم على تدعيم الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا للدول المستفيدة من إنشاء المناطق اقتصادية، مقابل تمكينها من الاشتراك معها في استغلال هذه الثروات، من أجل تحقيق التنمية المنشودة، بمعنى آخر فالجزائر كانت تناضل من أجل إعادة توزيع ثروات البحر بطريقة عادلة، بحيث تستفيد منها أيضا الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا،والتي كانت محرومة منها في السابق.

**أ- اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في دستور 1976 :**

[1] -La profondeur maximale est atteinte dans la fosse de Matapan à l'extrême sud de la Grèce avec 5121- m. / http://www.observatoire-marin.com/med.

[2] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ،مرجع سابق، ص 19 .

كان المشرع الجزائري سباقا لاعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل ستة "06" سنوات من اعتماده رسميا على المستوى الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، وتم تبني هذا المفهوم لأول مرة في دستور 1976 ، الذي كرست مواده 14- 25 و82 مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث عرفتها المادة 14 بنصها على أن:" تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها الأراضي الرعوية ،والأراضي المؤممة ،زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه ،وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة."

**ب- المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية والمعدل بالقانون 30/90:**

بادرت الجزائر إلى إصدار بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن بينها القانون 16/84 الصادر في 30 جوان 1984 والمتعلق بالأملاك العمومية والمعدل بموجب القانون 30/09 المؤرخ في 01 فيفري 1990، ويمكن القول أن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة الاقتصادية في الجزائر بعد توقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء في نص المادة 15 منه أن:"يعد خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية ما يلي: الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة".

**ج- المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1989:**

تبنى دستور 1989 نفس الأفكار لكن بشكل أوسع وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه تاركة المجال للتنظيمات والقوانين[1].

**د- المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1996**[2]:

لم يأتي دستور 1996 بأي جديد بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة ماعدا بعض المصطلحات،التي من خلالها تم توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر ،ففي المادة 12 الفقرة الأولى أن السيادة الدولة تمارسها في جميع المجالات ،لاسيما المجال البحري،أما الفقرة الثانية جاءت بمصطلح يختلف عن المصطلح الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 12 من دستور 1989 حيث جاءت بما يلي:" تمارس الدولة حقها السيادي بقوة القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

**و- المنطقة الاقتصادية الخاصة في دستور 2020:**

[1] صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 18/98 الصادر في 1989/02/28، بالجريدة الرسمية ، العدد التاسع ،المؤرخ في 01 مارس 1989.

[2] صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 الصادر في 1996/12/07 ، بالجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في ديسمبر 1996.

لم يختلف التعديل الدستوري 2020 عن سابقيه، حيث كرست المادة 13 منه الحق السيادي للدولة على مختلف مناطقها البحرية وفقا لما يقره القانون الدولي حيث نصت المادة 2/13 على أن :" تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

## المحور الثاني

## إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بعد صدور المرسوم الرئاسي 96/18

يقول الأستاذ "**Tullio SCOVAZZI**" في هذا الصدد" ليس هناك أدنى شك في أن دول البحر المتوسط لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إن كانت هناك إرادة سياسية، فلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا القانون الدولي العام يمنع الدول الساحلية في المياه ذات الحجم الضيق من إعلان منطقة اقتصادية خالصة، شرط ألا يتم التعدي على حقوق الدول المجاورة"[1] ، فإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 96/18 ، أحدث عدة إشكالات قانونية وعملية وتسببت في نشوء نزاع حدودي بحري مع كل من إيطاليا و إسبانيا .

فالجزائر بإعلانها الأحادي عن المنطقة الاقتصادية الخالصة (**ZEE**)وتحديدها بسلسلة من الإحداثيات الجغرافية، دون اتفاق مبدئي مع الحدود والدول المجاورة (إيطاليا وإسبانيا خصوصا)، خلق منطقة إضافية لها في غرب سردينيا مع منطقة الحماية البيئية (**EZP**) التي أنشأتها إيطاليا في عام 2011 ، ومع المنطقة الاقتصادية الخالصة المماثلة التي أنشأتها إسبانيا في عام 2013.

### أولا: المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية في ظل المرسوم الرئاسي 96/18

#### أ - صدور المرسوم الرئاسي 96/18 :

أنشأت الجزائر في 17 أبريل 2018 منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 2 رجب 1439 الموافق 20 مارس 2018، حيث أكدت المادة الأولى منه على :" تؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية"، حيث خول هذا المرسوم للجزائر ممارسة الجزائر حقوقها السيادية وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982 ، حيث أدى إعلان الجزائر عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إلى نشوب نزاع حدودي بحري مع كل من إسبانيا وإيطاليا على مساحة واسعة تقدر بـ 73.000 كلم مربع، في نفس الوقت سمح هذا الإعلان بتوسيع سيادة الجزائر على المناطق البحرية التي كانت تمارس عليها ولايتها بنسبة 56 %[2].

---

[1] Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001, p 100.

[2] تقدر مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية التي يكون حدها الخارجي الخط المنتصف بين إسبانيا و إيطاليا بـ 128843 كلم مربع.

كما أشارت المادة الثانية للمرسوم إلى أنه "يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية".

**ب - أسباب صدور المرسوم الرئاسي 96/18 :**

تعود الأسباب الحقيقة للجوء الجزائر إلى الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها إلى النقاط التالية :

1- الجزائر بإعلانها أحادي الجانب عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، لم يكن هدفها حماية الثروة السمكية من الاستغلال الأجنبي، لأنه سبق لها تأسيس منطقة محفوظة للصيد، بل كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى تهيئة الظروف القانونية لبدء عمليات استكشاف واستغلال الثروات غير الحية في هذه المنطقة.

2- رغبة الجزائر في التوفيق بين حقوق ممارسي الصيد البحري والصناعة البحرية النفطية، من خلال توسيع مجالها البحري مما يسمح بتجديد الثروة السمكية في حالة تعرض مناطق بحرية للتلوث بسبب الاستكشافات النفطية والغازية.

3- تأسيس منطقة اقتصادية خالصة تعتبر ضرورة لتجنب دخول أطراف خارجية قد تفرض نفسيا بقوة القانون الدولي وتعكر صفو الاستكشاف والاستغلال.

4- الدلالة الاقتصادية من خلال البحث عن موارد نفطية و غازية جديدة في طبقات قاع البحر، لضمان التعويض عن الاستغلال المفرط لآبار النفط المتواجدة في الجنوب الجزائري.

5- الاكتشافات الكبيرة المسجلة في شرق المتوسط من قبل كل من اليونان و مصر وإسرائيل، مما شجع شركة سوناطراك الجزائرية على تخصيص استثمارات كبيرة نحو منطقة البحر الأبيض المتوسط لقطع الطريق أمام الشركات الأجنبية.

**ثانيا :الإشكالات القانونية والعملية التي أثارها إعلان الجزائر عن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة**

رغم أن المرسوم الرئاسي رقم 96/18 يحتوي فقط على أربعة مواد فقط وملحق، إلا أنه خلق عدة إشكالات قانونية وعملية نوجزها فيما يلي[1]:

[1] رأي عبد النور ،المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الثالث العدد الثاني 2019 ، ص97 إلى 100 .

1- عدم تحديد المرسوم الرئاسي الجزائري 96/18 مسافة محددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، على باقي الدول المتوسطية مثل لبنان ، قبرص و سوريا التي حددت 200 ميل بحري ، بل اكتفى بتحديد 63 نقطة إحداثية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية .

2- عدم تطرقه إلى منطقة الصيد المحفوظة هل يبقى العمل بها أم أنه يتم استغراقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة المنشأة حديثا.

3- الإعلان الأحادي عن هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة بخلاف ما أقرته المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي تلزم الدول الساحلية المتقابلة والمتلاصقة على ضرورة الدول في مفاوضات قبل إعلانها.

4- عدم تحديده للحدود الفاصلة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية والحدود المغربية، وهذا راجع لتجنب الدخول في نزاع حدودي جديد مع المغرب.

5- إعادة التذكير بالحدود البحرية الفاصلة بين الجزائر و تونس ، ويعود السبب إلى أن الحدود البحرية تم ترسينها رسميا بموجب الاتفاق الحدودي المبرم 11 جويلية 2011 ، وأنه لا يمكن نشوب أي خلاف جديد من هذا الإعلان.

**ثالثا: النزاع الحدودي البحري الجزائري الإيطالي حول كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية ومنطقة الحماية الإيكولوجية الإيطالية:**

تعتبر إيطاليا صاحبة النصيب الأكبر في تقسيم مياه البحر الأبيض المتوسط، و هذا بسبب أنها تملك سواحل تطل على أكثر من بحر في المتوسط ، فمن الناحية الغربية هي تطل على مياه بحر **mer Tyrrhénienne** و **mer Ligure** في الشمال الغربي، ومن الناحية الجنوبية على مياه بحر Ionienne mer ، ومن الناحية الشرقية على مياه بحر **mer Adriatique** وفي شرق سردينيا على مياه بحر **mer des Baléares**، ومن حيث الحدود البحرية ،إيطاليا لديها حدود مع فرنسا ،إسبانيا ، الجزائر ، تونس مالطا اليونان، ألبانيا ،الجبل الأسود، كرواتيا وسلوفينيا[1] ، كما أعلنت بموجب المرسوم الرئاسي 2011/209 ، والذي حيز النفاذ في 2012/01/01 ، عن منطقة حماية إيكولوجية في شمال غرب المتوسط بطريقة انفرادية دون استشارة باقي الأطراف وعلى رأسها الجزائر التي لم تحتج عن هذا التعيين.

لترد الجزائر بإعلان الجزائر عن إنشاء في 17 أبريل 2018 منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 2 رجب 1439 الموافق 20 مارس 2018، ويتم تعيين الحدود الخارجية لهذه المنطقة انطلاقاً من تحديد الأساس الصادر في مرسوم سابق عام 1984 عن طريق الإحداثيات

[1] يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ،مرجع سابق، ص 380 .

الواردة في المنظومة الجيوديسية العالمية، ليظهر بعدها خلاف جزائري إيطالي بسبب الحدود البحرية المقابلة لجزيرة سردينيا، حيث احتجت إيطاليا رسميا على الجزائر معتبرة إياها تمارس توسعا بحريا.

ولتسويه هذه النزاع الحدودي البحري بين الدولتين، تم الاتفاق على تشكيل لجنة للتفاوض بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية (**المنطقة الاقتصادية الخالصةZEE**) ، خاصة وأن المرسوم الجزائري 96/18 أبقى باب الحوار والتفاوض مفتوحا مع الدول المقابلة لتعديل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية ، حيث نصت المادة الثانية منه تنص على أن :" تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية."

**رابعا: النزاع الحدودي البحري الجزائري الإسباني حول كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

تعود خلفيات هذا النزاع الحدودي البحري ،بعد إعلان الجزائر مباشرة عن إنشاء في 17 أبريل 2018 منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ 2 رجب 1439 الموافق 20 مارس 2018، لتقوم بعدها إسبانيا بتقديم احتجاج رسمي في 27 جويلية 2018 ، أين اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 96/18 مبالغ فيها (**disproportionate**)، ولم تحترم الخط المنتصف الفاصل بين البلدين[1]، ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28أوت 2018 كما تقتضيه المادة 75 /2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2]، مع إبداء استعداد حكومتها على الدخول في مفاوضات مع الجزائر بهدف التوصل إلى اتفاق مقبول للطرفين.

وفي 25 نوفمبر **2018** أرسلت وزارة الخارجية الجزائرية مذكرة شفوية ردا على الاحتجاج الإسباني، توضح أن الحكومة الجزائرية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في المرسوم الملكي **2013/236**، والتي تتداخل مع إحداثيات المرسوم الرئاسي رقم. **96/18** الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة الساحل الجزائري، وأن الترسيم الأحادي الجانب الذي نفذته إسبانيا لا يتماشى مع نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولم يأخذ في الاعتبار التكوين والخصائص المحددة والظروف الخاصة للجزائر في البحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن القواعد الموضوعية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة التي تحكم الترسيم العادل للمناطق البحرية بين البلدين، وفقًا للمادة **74** من اتفاقية الأمم المتحدة، أبدت الجزائر استعدادها للتفاوض من أجل حل عادل.

**خاتمة:**

[1] Law of Sea, Bulletin n °98, 2019, p 18
[2] Law of Sea, Bulletin n °97, 2019, p 58.

من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الهام، تم التوصل إلى جملة من **النتائج**، التي ألحقت بها مجموعة من التوصيات:

1- تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوما حديثا أدخل في قانون البحار، وهي آخر ما توصل إليه الفكر القانوني في مجال قانون البحار، لأن نشأتها ودخولها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

2- لا يمكن أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلا أنه لم يتم تحديد الحد الأدنى من المسافة البحرية الذي يمكن أن تكون منطقة اقتصادية خالصة، وسواء تعلق الأمر ببحر مغلق أو شبه مغلق مثل البحر الأبيض المتوسط.

3- شكل البحر الأبيض المتوسط باعتباره بحر شبه مغلق، العديد من الإشكالات سواء جغرافية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، والتي أثارت حساسية العديد من الدول المطلة على حوض المتوسط حول مسألة ترسيم حدودها البحرية، لاسيما وأن اتساعه لا يسمح بحصول كل الدول المتقابلة على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة وهو مائتي ميل بحري.

4- يعتبر المرسوم الرئاسي 96/18 تعبير صريح عن رغبة الجزائر في استعادة مواردها الطبيعية في البحر الأبيض المتوسط، و ينم عن إرادة قوية لتوسيع الاستكشاف قبالة سواحلها التي تجاهلتها لفترة طويلة.

5- قصور النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، والخاص بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، عن إيجاد الحلول القانونية والعملية التي تحول دون حدوث نزاعات حدودية بحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، لاسيما في الامتدادات البحرية الضيقة، وحوض البحر الأبيض المتوسط خير مثال، لذلك فإن الدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السلمية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

**الاقتراحات:**

1- نقترح تعديل المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، وذلك بأن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ،كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصل إلى حل منصف.

2- اقتراح إدراج نص صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعدم جواز تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة عن طريق الإعلانات الفردية من الدول .

3- اقتراح أن يتم مستقبلا إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة استنادا إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا : باللغة العربية:**

**أ) الكتب :**

1- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة 2010.

2- عمرو محمد سامح، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ،الطبعة الأولى،المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2003 .

3- السيد مصطفى احمد أبو الخير ،الدولة في قانون الدولي العام،الطبعة الأولى،القاهرة ،دار الطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2009 .

**ب) الرسائل الجامعية :**

1- يخلف نسيم، إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط ،أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017/2016.

2- عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار،رسالة دكتوراه غير منشورة،القاهرة،دار النهضة العربية ، السنة 1982 .

**ج) المقالات العلمية:**

1- راي عبد النور ،المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني 2019 ..

**د) النصوص القانونية :**

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/98 الصادر في 1989/02/28، بالجريدة الرسمية، العدد التاسع ،المؤرخ في 01 مارس 1989.

2- دستور 1996 الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي 438/96 الصادر في 1996/12/07، بالجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في ديسمبر 1996.

**ثانيا: باللغة الأجنبية:**

**- Les ouvrages:**

-La profondeur maximale est atteinte dans la fosse de Matapan à l'extrême sud de la Grèce avec 5121- m. / http://www.observatoire-marin.com/med.

2- Tullio SCOVAZZI, Les zones côtières en Méditerranée : évolution et confusion, Annuaire du droit de la mer, Tome 6, 2001.

3- Law of Sea, Bulletin n °98, 2019.

4- Law of Sea, Bulletin n °97, 2019.